

فقه المعاملات 44 - التأهيل الفقهي (اللقطة) (عامر بهجت)

عامر بهجت

بالنسبة لمسألة اللقطة ايش هي اللقطة ؟ اللقطة هي مال او مختص ضائع. فلوس ضايعة او مال ضائع. كلمة المال تشمل كل ما له منفعة مباحة مثلا الجوال ماله ولا لا - 00:00:00

مال طيب خلني اعطيكم مثال الان بعد ما خلصنا الدورة اليوم الدرس الساعة عشرة خرجنا واحد طلع من هنا واحد طلع من هناك واحد طلع من هذا الباب تمام واحد اللي خرج من هنا - 00:00:13

ها وجدل قارورة موية فاضية اخذها قال اخذها استفید منها حط فيها موية اغسل السيارة ولا اعبي رديتر هل يجوز له ان يأخذها وهو لا يعرف من صاحبها الجواب نعم - 00:00:31

لان هذا الشيء يسميه الفقهاء المحرقات وهو ما لا تلتفت اليه همة او ساط الناس. ما في احد لو ضيع واحد قارورة بييجي يدور عليها لا لا تلتفت اليه همة او ساط الناس فنقول هذا يملكه اخذه خذه وتملكه من غير تعريف يعني ما يحتاج الاسبوع الجاي تجي في الدورة وتمسك المكرونة ايها الاخوة - 00:00:49

ووجدت قارورة لونها ازرق فعلى صاحبها ان يتصل له. نقول يملك من غير تعريف الثاني حصل بغير هناك شفتوا شيخ طيب فوجد بغيرها ضائعا ايش يسو فيه نقول لا يأخذه - 00:01:08

البعير ونحوه من الضوال يعني حيوان ضائع. ممتنع يعني تمتنع من صغار السباع ما يجيها الذئب ولا كذا تمام؟ فنقول بالنسبة للبعير ونحوه مما يمتنع من صغار السباع لا يلتقط - 00:01:31

هل له يقول اخذه واعرفه سنة؟ لا لا ما تأخذه. معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلاقها ربها ماشي الثالث حصل جهاز ابياد هل يأخذها يا صهيب - 00:01:45

حصل ابياد طايج يأخذه ولا لا ما يأخذ نقول له ان يأخذه بشرطها يعرفه سنة. ياخذ ويعلن عنه لمدة سنة حتى يشتهر امره بعد السناء يعرفه حولا حولا. فان لم يعرفه احد خلال السنة وانتهت السنة فانه يتملكه - 00:02:02

لكنهم يقولون هنا التملك حكمي يعني لو بعد السنة جاء صاحبها يردها له ولا لا؟ يردها له وهذا ما يتعلق باللقطاء. مسألة اللقيط هو الانسان الطفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او - 00:02:26

ظل فانه يكون حرا مسلما وحرا يعني لا يملكه ملتقطه ما يملك بل هو حر واضح اذا وجد معه شيء من المال فانه يكون ملكا له - 00:02:42